الأمم المتحدة

A/HRC/16/72

الجمعية العامة

Distr.: General
10 January 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك

موجز

يتناول هذا التقرير مدى امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحالة في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها منذ عام ١٩٦٧. ويُسلِّط التقرير الضوء على امتناع إسرائيل المستمر عن التعاون مع المقرر الخاص في أداء مهام ولايته، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. ويركّز المقرر الخاص اهتمامه على الشواغل المتعلقة بتوسيع المستوطنات الإسرائيلية، وبخاصة في القدس الشرقية، وعواقب الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، ومعاملة الأطفال الفلسطينيين الذين تحتجزهم السلطات الإسرائيلية.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٩	٣
ثانياً –	إحياء مباحثات السلام المباشرة	١٠-١٣	٧
ثالثاً –	استمرار توسع المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة	١٤-١٩	١٠
	ألف- ضم القدس الشرقية بحكم الأمر الواقع	١٥-١٦	١٢
	باء – عمليات الطرد من القدس الشرقية كوسيلة للضم	١٧-١٩	١٤
رابعاً –	طرق الضفة الغربية والتواطؤ الدولي في إدامة الاحتلال	٢٠-٢٢	١٥
خامساً –	استمرار حصار غزة	٢٣-٢٥	١٧
سادساً –	إساءة معاملة الأطفال من قِبل السلطات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة	٢٦-٣١	٢٠
سابعاً –	توصيات	٣٢	٢٤

أولاً – مقدمة

١- من المؤسف أن يضطر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ إلى توجيه نظر أعضاء مجلس حقوق الإنسان مرة أخرى إلى رفض حكومة إسرائيل المستمر السماح له بزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد كانت هناك محاولات متكررة لإجراء مباحثات مع حكومة إسرائيل على أمل أن تعدل عن سياساتها التي أفضت إلى احتجاز المقرر الخاص وطرده من مطار بن غوريون في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولكن تلك المحاولات لم تلق حتى الآن أي استجابة. وستُبذل جهود لالتماس التعاون الضروري لحكومة إسرائيل فيما يتعلق بالالتزام الذي يقع على عاتق المقرر الخاص بأن يضطلع بما كلفته به الأمم المتحدة من مهام رسمية. وينبغي فهم هذا التعاون باعتباره التزاماً قانونياً دولياً يترتب على العضوية في منظمة الأمم المتحدة.

٢- وبالنظر إلى أن الجهود المتكررة التي بُذلت لتوجيه نظر مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى هذه الحالة لم تُسفر حتى الآن عن أية نتائج إيجابية، فإن المقرر الخاص يدعو بمناسبة تقديم هذا التقرير إلى القيام بمحاولة أقوى لتأمين تعاون حكومة إسرائيل. وينبغي التذكير بأن المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة تُعلن أن المنظمة "تتمتع في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء فيها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من الميثاق على أن يتمتع ممثلو الأمم المتحدة في إقليم الدول الأعضاء فيها "بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارستهم المستقلة لوظائفهم المتصلة بعمل المنظمة". وقد فُصِّلت هذه الأحكام في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ثم نُفِّذت من خلال الاتفاق المُبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والأمين العام للأمم المتحدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٦. فالبند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية المعنونة "الخبراء الموفدون في مهمات للأمم المتحدة" يمثل حكماً يتسم بأهمية خاصة، إذ يُحدد الواجبات الواسعة النطاق التي تقع على عاتق الأعضاء بأن يتعاونوا مع ممثلي المنظمة، كالمقررين الخاصين، وتجنّب التدخّل في استقلالهم.

٣- وتنبغي الإشارة إلى أن حكومة إسرائيل قد امتنعت أيضاً عن التعاون مع مبادرات هامة حديثة أخرى لمجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بالأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/12/48)، وتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجوم الإسرائيلي على أسطول سفن المساعدة الإنسانية (A/HRC/15/21). وينبغي أن يؤدي هذا النمط من الامتناع عن التعاون مع المكلفين بمهام رسمية لمجلس حقوق الإنسان إلى بذل جهد متضافر من قِبل هذه الهيئة ومكتب الأمين العام لفعل ما يمكن فعله لتأمين تعاون حكومة إسرائيل في المستقبل.

٤- وهناك عدة مسائل ذات صلة بعدم التنفيذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقضايا المتعلقة بالامتناع عن التعاون. فتقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة قد أوصى، على أساس ما خلصت إليه البعثة من استنتاجات حول حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية للقانون الإنساني الدولي، باتخاذ عدة خطوات لتقدير مدى مسؤولية من ارتكبوا أعمالاً إجرامية خلال التراع في غزة (A/HRC/15/50). ولا توجد حالياً أية إشارة تدل على أية محاولة لحشد دعم فعال لتنفيذ هذه التوصيات. وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يدل على استعداد إسرائيل لمساءلة جنودها وقادتها مساءلةً ذات صدقية عن الأعمال الإجرامية وفقاً للمعايير الدولية. وقد أُعيد تأكيد هذه الاستنتاجات في تقرير لجنة الخبراء المستقلين التي تولت تقييم التحقيقات التي أجراها الجانبان الإسرائيلي والفلسطيني في التراع في غزة (A/HRC/15/50). وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن الاستنتاجات نفسها ترد في تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة الهجوم على أسطول المساعدة الإنسانية، الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠[(١)]. وبالتالي فإن ثمة انطباعاً قوياً يتشكل لدى المجتمع الدولي بأن ثمة افتقاراً للإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ التوصيات التي تستند إلى استنتاجات ذات حجية مفادها أن إسرائيل قد ارتكبت انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. وهذا الانطباع عن عدم الاستعداد للمضي قُدماً في تنفيذ التوصيات يُعزز ما يوجد من تصورات واسعة الانتشار بأن ثمة إفلاتاً من العقاب فيما يخص تصرفات إسرائيل، وهو في حالة حادثة أسطول المساعدة الإنسانية يُقلِّص ويؤخر فرص التماس ركّاب الأسطول لسبل انتصاف من الأضرار التي لحقت بهم على نحو غير مشروع. وهذه العملية من التهرّب والمماطلة تُضعف الاحترام العام للقانون الدولي كما تُضعف مصداقية مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمبادراته ذاتها. والأهم من ذلك أنها تحرم الشعب الفلسطيني الذي يعيش تحت الاحتلال من حقوقه في التمتع بفوائد الحماية التي يوفرها القانون الدولي في ظل ظروف الاحتلال، وعلى وجه التحديد الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥- وبالنظر إلى طول أمد وحدّة واستمرار انتهاكات العديد من الالتزامات القانونية الرئيسية التي تقع على عاتق إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، فإن هذه الحالات من الامتناع عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي تحدث على أرض الواقع وتتجلى في شتى الأشكال الحادة للانتهاكات والمعاناة التي يتعرّض لها بشكل متكرر، بل ويومي في أحيان كثيرة، السكان المدنيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد أكد العديد من القادة السياسيين هذا التقييم في الأشهر الأخيرة، ومع ذلك فإن المجتمع الدولي المنظّم يظل صامتاً. ومن الأمثلة على

(١) في وقت تقديم هذا التقرير، لم يكن قد صدر بعد تقرير وتوصيات فريق التحقيق في حادثة أسطول المساعدة الإنسانية الذي أنشأه الأمين العام، وتقرير وتوصيات لجنة تركل التي شكّلتها حكومة إسرائيل.

ذلك أن وزير خارجية ألمانيا غيدو فيسترفيل قد صرّح، عقب زيارة قام بها إلى غزة مؤخراً، بأن استمرار الحصار "غير مقبول"[٢].

٦- وعلاوة على ذلك، خلص تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول المساعدة الإنسانية إلى أن العنف الذي مارسه جيش الدفاع الإسرائيلي عند الهجوم على أسطول المساعدة الإنسانية "لم يكن غير متناسب فحسب بل دَلَّ على مستويات من العنف غير الضروري وغير المعقول تماماً" فضلاً عن أنه قد انطوى على "مستوى غير مقبول من الوحشية"[٣]. ويخلص التقرير إلى أن الهجوم الإسرائيلي قد أسفر عن "انتهاكات جسيمة" للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة[٤]. كما يطلب التقرير تعاون حكومة إسرائيل في تحديد هوية مرتكبي أعمال العنف هذه الذين أخفوا هوياتهم بوضع أقنعة على وجوههم خلال الهجوم على أسطول المساعدة الإنسانية. وهذه المعلومات تُطلب "بغية ملاحقة المذنبين"[٥]. ويترتب على هذه الاستنتاجات أن حكومة إسرائيل مُلزمة بالقيام على نحو عاجل بإنهاء الحصار بجميع جوانبه، والتعاون في تحديد هوية مرتكبي أعمال العنف والقادة المسؤولين عن السياسات التي استندت إليها تلك الأعمال بحيث يتسنى تنفيذ إجراءات فعالة للمساءلة والتوصل في النهاية إلى دفع تعويضات بمبالغ مناسبة للأفراد ومن نجا من أُسرهم عما لحق بهم من أضرار بصورة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، ينبغي السماح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تشارك في مثل هذه البعثات لأغراض إنسانية حقاً بأن تضطلع بعملها دون تدخّل.

٧- ويعتقد المقرر الخاص أن ثمة قضايا هامة تتعلق باللغة تنشأ عن الآثار التراكمية للانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. إذ يصبح من الأمور المُضلِّلة التعامل مع هذه الانتهاكات باعتبارها حالات سلوكية مختلفة منبتّة الصلة بالنتائج الأوسع التي إما أن تكون مقصودة أو نتيجة طبيعية لظروف متراكمة (ما يسمى "الوقائع على الأرض"). وهذه الشواغل ذات الصلة باللغة تزداد حدة لأن إسرائيل هي الطرف الأقوى في الأوساط الدبلوماسية وتتمتع عموماً بدعم غير مشروط من قِبل الولايات المتحدة الأمريكية. فالواقع أن السلوك الإسرائيلي غير المشروع الذي يبدأ في شكل "وقائع" قد تحوّل على مر الزمن إلى "أوضاع" أو، على حد تعبير وزيرة خارجية الولايات المتحدة هيلاري كلينتون، إلى "تطورات لاحقة" تُعامَل باعتبارها تطورات لا يمكن أساساً إبطالها. وهذا التحول ينطبق على عدة جوانب من الاحتلال بما في ذلك،

---

(٢) وكالة معاً الإخبارية، "وزير خارجية ألمانيا يدعو إسرائيل لإنهاء حصار غزة"، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٣) A/HRC/15/21، الفقرة ٢٦٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٧.

كحد أدنى، الكُتل الاستيطانية وما يرتبط بها من بنى تحتية تشمل الطرق والمناطق الأمنية، فضلاً عن جدار الفصل. وتوجيه الاهتمام المناسب إلى مفاعيل وآثار هذه الأنماط غير المشروعة على نحو لا لبس فيه، وما يعقب ذلك من محاولات تهدف إلى "شرعنتها" و"تطبيعها" بحكم الأمر الواقع وبأثر رجعي، يتطلب استخدام لغة تقريرية أقوى من أجل التوصل إلى فهم أفضل للاعتداءات الجامحة التي يُطلق لها العنان ضد الحقوق الفلسطينية وإمكانيات ممارسة حق تقرير المصير على نحو معقول. ومن هذا المنطلق، قرر المقرر الخاص أن يستخدم في هذا التقرير مصطلحات من قبيل "الضمّ" و"التطهير العرقي" و"الفصل العنصري" و"الاستعماري" و"الإجرامي" باعتبارها مصطلحات تُعبر بشكل أوفى عن الطابع الفعلي للحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويمكن النظر إلى هذه الأوصاف باعتبارها مثيرة للانفعال، بل لا بد من الاعتراف بأنها تحتاج إلى حكم محكمة لكي تكون قاطعة من الناحية القانونية. بيد أن المقرر الخاص يرى أن هذه اللغة تصف واقع الاحتلال حتى نهاية عام ٢٠١٠ وصفاً أدق من ذلك الوصف الذي يبدو أكثر حيادية للتطورات الوقائعية والذي يتستر على هياكل الاحتلال التي قوّضت الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للشعب الفلسطيني على مدى ٤٣ سنة.

٨- ومن هذا المنطلق، يرى المقرر الخاص أن من المناسب في هذا الوقت تجديد الدعوة التي وجهها المقرر الخاص السابق المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة، جون دوغارد من أجل إحالة الحالة إلى محكمة العدل الدولية لكي تُصدر قراراً ذا حجية حول ما إذا كانت "عناصر الاحتلال [الإسرائيلي] تمثل شكلاً من أشكال الاستعمار والفصل العنصري"(٦). وينبغي التشديد على أن جريمة الفصل العنصري لم تعد تُربط بالسياسات العنصرية لنظام جنوب أفريقيا التي أفضت إلى وضع الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. بل إنها قد أصبحت الآن جريمة ترتبط بأفعال "تُرتكَب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي ... من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ... وتُرتكَب بنية الإبقاء على ذلك النظام"(٧). كما أن جريمة الفصل العنصري تُعامَل أيضاً بوصفها "خرقاً جسيماً" لأحكام الفقرة ٤(ج) من المادة ٨٥ من بروتوكول جنيف الأول الملحق بمعاهدة دولية تضم ١٦٩ طرفاً وتُعتبر على نطاق واسع صكاً مُلزماً عالمياً لأنه صك إعلاني للقانون الدولي العرفي. وكما سيوضَّح في هذا التقرير، فإن البنية التمييزية المزدوجة لإدارة المستوطنات والأمن وحركة التنقل والقانون، مقارنة بإخضاع الفلسطينيين، تستوفي على ما يبدو شروط توصيف الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده للضفة الغربية باعتباره حالة فصل عنصري. كما أنه ينبغي أن تُلتَمَس، في إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية،

(٦) A/HRC/4/17، الموجز، الفقرة العاشرة.

(٧) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧، الفقرة ٢(ح).

توضيحات حول ما إذا كان نمط الاستيطان المتواصل وغير المشروع، والتلاعب بتصاريح الإقامة، وعمليات الطرد في القدس الشرقية، تستوفي شروط اعتبارها جريمة "تطهير عرقي"، وإذا كان الأمر كذلك فكيف ينبغي النظر إلى هذا السلوك من منظور القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري.

٩- ومن المهم أيضاً تأكيد ما ينبغي أن يكون واضحاً بذاته، أي أن إسرائيل تتحمّل كدولة المسؤولية عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي في الأراضي التي تخضع لاحتلالها ولا سيما عن المستوطنات. ولا يمكن التهرب من مسؤولية الدولة من خلال نقلها أو الامتناع عن التصدي لانتهاكات الحقوق الفلسطينية في الأراضي المحتلة الناشئة عن تصرفات البلديات أو جهات من القطاع الخاص، مثلما يحدث بصفة خاصة فيما يتعلق بمزاعم البناء الاستيطاني غير المشروع ومزاعم التطهير العرقي في القدس الشرقية.

ثانياً - إحياء مباحثات السلام المباشرة

١٠- لقد توقفت الآن مفاوضات السلام بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وتُبذل حالياً جهود دبلوماسية محمومة لمواصلة المباحثات بين الطرفين. ويعتبر المقرر الخاص أن هذه الجهود مهمة، لأن الطريق المقبول عموماً نحو إعمال حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي يعيش تحت الاحتلال يتمثل في تحقيق انسحاب إسرائيلي وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) أو على أساس اتفاق بين الطرفين. أما مسألة ما إذا كانت هذه المفاوضات فعّالة ومشروعة فهي مسألة مثيرة لقدر كبير من الجدل ومن ثم فلن يتم بحثها هنا. كما لن يتم تقييم النتيجة المفترضة، المتمثلة في إنشاء دولة فلسطينية مستقلة في الأراضي المحتلة، تقييماً ينطلق من منظور تحديد ما إذا كان تراكم الوقائع على الأرض قد جعل من غير الممكن عملياً التوصل إلى مثل هذه النتيجة. وفي تقرير قُدم مؤخراً إلى الجمعية العامة (A/65/331)، طرح المقرر الخاص حجة مفادها أن التطورات في الضفة الغربية والقدس الشرقية قد حوّلت الإطار القانوني للاحتلال إلى وضع ضّم قائم بحكم الأمر الواقع. ولا يزال المقرر الخاص مقتنعاً بأن المستوطنات الإسرائيلية، وما يتصل بها من بنى تحتية مثل الطرق، والمناطق العازلة وجدار الفصل، تظل تمثل أهم عقبة أمام استئناف مباحثات السلام بافتراض أن هذه المباحثات يمكن أن تسهم مساهمة بناءة في إحقاق الحقوق الفلسطينية، وهي مسألة ليست واضحة بذاتها. وقد قالت السلطة الفلسطينية مراراً وتكراراً إنها لن تستأنف المفاوضات دون تجميد غير مشروط للتوسع الاستيطاني، بما في ذلك في القدس الشرقية. وصرّح الرئيس محمود عباس قائلاً: "إننا نريد وقفاً تاماً لبناء المستوطنات. فنحن لا نريد أن نُخدع بتجميد مؤقت آخر أو نصف أو ربع تجميد مؤقت للاستيطان. فإذا أرادوا منا أن نشارك في محادثات مباشرة، فيجب وقف بناء

المستوطنات وقفاً تاماً"[٨]. وقد صرّح كبير المفاوضين الفلسطينيين، صائب عريقات، تصريحاً مماثلاً، إذ قال: "لن يكون هناك أي تنازل فيما يتعلق ببناء المستوطنات ... إن على الحكومة الإسرائيلية أن تختار بين السلام والمستوطنات، لأنه لا يمكنها أن تجمع بين الإثنين"[٩].

١١- ويعتقد المقرر الخاص كذلك أن ثمة أسباباً تدعو إلى القلق فيما يتعلق بصون حقوق الشعب الفلسطيني وذلك فيما يخص الحوافز التي عُرضت على إسرائيل لكي تُمدد جزئياً التجميد المؤقت للتوسع الاستيطاني. وبالنظر إلى أن هذه المسألة هي مسألة مبدأ، فإنها تظل هامة رغم الإعلان الصادر عن حكومة الولايات المتحدة بأنها لن تواصل الضغط على حكومة إسرائيل لكي تجمّد التوسع الاستيطاني. ومن المهم ألا يغيب عن البال أن عدم مشروعية المستوطنات هو أمر أُعيد تأكيده مرة تلو الأخرى على أساس اللغة المستخدمة في نص المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، ومقررات وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلاً عن العديد من البيانات الصادرة عن قادة عالميين مرموقين. وبالتالي فإن منح إسرائيل مزايا جوهرية لكي تتوقف مؤقتاً وجزئياً عن ممارسة نشاط غير مشروع يقوض إمكانيات تمتع الفلسطينيين بحق تقرير المصير هو أمر يثير مسائل مبدئية مقلقلة وبشكل سابقة. وقد أشار السفير الأمريكي السابق لدى إسرائيل، دانييل كورتزر، إلى هذا الجهد الذي تبذله الولايات المتحدة لاستئناف المفاوضات باعتباره جهداً يرمي إلى "مكافأة إسرائيل على سلوكها السيئ" في الماضي والحاضر[١٠]. كما يقال على نطاق واسع إنه إذا قبلت إسرائيل العرض المقدم لها، فلن يطلب منها مرة أخرى أن تفرض تجميداً للتوسع الاستيطاني لا في الضفة الغربية ولا في القدس الشرقية. والمسألة الأهم هنا هي تجاهل الحقوق القانونية للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال. فإذا كان نمط من أنماط الانتهاكات المتكررة للحقوق، مثلما يحدث في هذه الحالة، سيُعامل كمنطلق جديد للشرعية، فإن هذا يعني تَشكُّل سابقة مرعبة، سواء بالنسبة للطرفين أو بشكل عام. فلا يمكن أن يكون هناك أي مغزى إيجابي لعملية تفاوض تنطوي على قبول و"شرعنة" للمستوطنات الإسرائيلية وما يرتبط بها من بنى تحتية للطرق، الأمر الذي يشكل بُعداً غير مشروع بصورة أساسية من أبعاد الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده للضفة الغربية والقدس الشرقية. وفي هذا الصدد، لا بد من التزام دائم بتجميد التوسع الاستيطاني كدلالة على الحد الأدنى من حسن النوايا اللازم لدعم الاعتقاد بأن مباحثات

---

(٨) Khaled Abu Toameh, “Abbas: Israel seeking to ‘close door to right of return’”, *The Jerusalem Post*, 8 November 2011.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) "بعقد صفقة المستوطنات، تكافئ الولايات المتحدة إسرائيل على سلوكها السيئ"، صحيفة *واشنطن بوست*، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. بل إن روبرت فسك قد سجل اعتراضاً بلغة أقسى: "إن الرشوة الأمريكية الحالية لإسرائيل وتردد هذه الأخيرة في قبولها، مقابل التوقف حتى مؤقتاً عن سرقة ممتلكات الآخرين، تعتبر [عادة] أمراً سخيفاً وغير معقول". "رشوة أمريكية تشي برغبة في التهدئة"، صحيفة *الإندبندنت*، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

السلام تمثل في هذه المرحلة مساراً حيوياً في اتجاه التوصل إلى تحقيق الأهداف الجوهرية لتقرير الفلسطينيين لمصيرهم وإحلال سلام مستدام ينعم كلا الشعبين بالأمن في ظله.

١٢- وفيما يتعلق بمسألة تقرير الفلسطينيين لمصيرهم، وهو من أبسط الحقوق التي يحول استمرار الاحتلال دون ممارستها، صرّحت السلطة الفلسطينية بأنها ستعمد، إذا فشلت المباحثات، إلى إنشاء دولة فلسطينية في مواجهة الاحتلال. وأعرب الرئيس عباس عن هذا الرأي بالعبارات التالية: "إذا ما فشلنا [في المفاوضات]، فسنذهب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لكي نطلب من العالم الاعتراف بالدولة الفلسطينية"[١١]. وهذا يتوافق مع الخطط التي كانت موضع الكثير من النقاش فيما يتعلق بإقامة الدولة الفلسطينية، وهي خطط صاغ تفاصيلها رئيس وزراء السلطة الفلسطينية، سلام فياض. فقد أعلن السيد فياض عن خطط تُبنى بموجبها في الضفة الغربية مكوّنات مؤسسات للدولة الفلسطينية، وقد اعتبرت أوساط مستقلة عديدة الجهود التي يبذلها السيد فياض جهوداً ملفتة للنظر وذات صدقية[١٢]. وقد قال السيد فياض مؤخراً: "إنني أعتقد اعتقاداً راسخاً أن إنشاءها [أي الدولة الفلسطينية] يمكن أن يحدث. إننا نحتاج إلى بناء وتعزيز إحساس بحتمية حدوث ذلك. وأعتقد أنه سيحدث في السنة القادمة[١٣]. كما أن تقريراً صدر عن البنك الدولي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ قد شجّع هذه التوقعات مشيراً إلى أنه إذا حافظت السلطة الفلسطينية على "أدائها في بناء المؤسسات وتوفير الخدمات العامة ...، فستكون في وضع جيد يسمح لها بإنشاء دولة فلسطينية في أي وقت في المستقبل القريب"[١٤]. ومع ذلك، ينبغي أن يكون مفهوماً على أنه قد يُنظر إلى هذه الدولة الفلسطينية باعتبارها لا تفي إلى حد بعيد بمتطلبات التأمين المضمون الأدنى لتحقيق تقرير المصير على نحو مقبول، وتفتقر لما هو مطلوب لحل القضايا الأساسية المعلقة مثل قضايا اللاجئين والقدس والحدود والمياه والمستوطنات. وثمة تطور بارز حدث مؤخراً وله العديد من الانعكاسات القانونية والسياسية، حيث أعلنت البرازيل والأرجنتين اعترافهما الرسمي بفلسطين كدولة ضمن حدود ١٩٦٧، وهو ما يبدو أنه يُجسد فعلياً الرؤية الإقليمية لتقرير المصير الفلسطيني الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) (مع إجراء تعديلات حدودية طفيفة ولكن بما لا يكفي للسماح بضم الكتل الاستيطانية في إطار عملية "تبادل للأراضي" مقابل أراضٍ قاحلة في الغالب ملاصقة

---

(١١) *"Abbas: Israel seeking to 'close door to right of return'"*.

(١٢) انظر مثلاً Robert Serry, "Is the two-state solution fading?", 27 April 2010, speech at Truman Institute, Hebrew University.

(١٣) Reuters, "Palestinians demand immediate statehood to counter Israeli "unilateralism'" 9 November 2010.

(١٤) البنك الدولي: "قيام دولة فلسطينية في غضون سنتين. إنشاء المؤسسات لإنعاش الاقتصاد" (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، الفقرة ٣.

لغزة، أو نقل القرى العربية التي توجد حالياً خلف الخط الأخضر غير المتصلة بتبادل الأراضي، وهو ما يشمل مسألة اللاجئين الحاسمة.

١٣- وثمة مسألة أخرى من المسائل التي كانت مدعاة لقلق المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وهي مسألة إقرار قانون إسرائيلي يُخضع أي اتفاق يتم التوصل إليه في إطار مفاوضات حكومية دولية لاستفتاء وطني ما لم يوافق عليه ٨٠ أو أكثر من أعضاء الكنيست(١٥). فإذا أُريد عقد اتفاق يجسّد حقوق وواجبات كل جهة من الجهات الفاعلة الحكومية، فإن إضافة شروط داخلية للموافقة على هذا الاتفاق إما بأغلبية عظمى من أعضاء البرلمان أو بإخضاعه لاستفتاء وطني هو أمر ليس من شأنه إلا أن يفرض على تلك العملية أعباءً لا ضرورة لها. بل إن صائب عريقات قد مضى إلى ما هو أبعد من ذلك إذ صرّح بأن التشريع الجديد "يجعل من القانون الدولي أضحوكة"(١٦). فالدول تقتضي، من حيث العرف، أن يكون هناك شكل ما من أشكال الإقرار التشريعي للالتزامات التي تترتب على إبرام معاهدات دولية. ففي هذه الحالة، قد يؤدي إقرار إسرائيل، على نطاق عام، لأي اتفاق تعقده إلى إضفاء قدر من المشروعية السياسية عليه وبالتالي إلى تعزيز احتمالات احترامه مستقبلاً. أما إذا لم يكن هناك قدر كافٍ من التأييد الإسرائيلي لأي اتفاق، فإن هذا يمكن أن يعني عدم قابلية الاتفاق للاستمرار. وبالتالي فإن هذا القيد الجديد المفروض على الوضع النهائي لأي تسوية متفاوض عليها لا يمكن أن يُعتبر، في أفضل الأحوال، إلا أمراً يجمع بين متضادين. وهو وإن لم يكن غير مشروع بحد ذاته فقد تعوزه الحكمة، إذا كان الهدف هو إنهاء النزاع من خلال التوصل إلى اتفاق متفاوض عليه، وهو افتراض تُثار حوله الشكوك بالضرورة.

ثالثاً - استمرار توسع المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة

١٤- بالنظر إلى الأهمية المركزية التي يوليها كلا الجانبين لظاهرة الاستيطان، يعتقد المقرر الخاص أنه يبدو من المناسب إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتفاصيل ووقائع التوسع الاستيطاني الأخير وما يترتب عليه من آثار قانونية. فالتجميد المؤقت للتوسع الاستيطاني في الضفة الغربية، الذي أعلنته إسرائيل لمدة عشرة أشهر، قد انقضى أجله في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مما أفضى إلى انهيار عملية السلام التي كانت قد استؤنفت لمدة وجيزة، أدى إلى مفاوضات مطولة تهدف إلى استعادة الزخم الذي فُقد الآن. إلا أنه تنبغي ملاحظة عدة نقاط. فأولاً، لم يؤد تجميد الاستيطان المؤقت لمدة عشرة أشهر إلى توقف نشاط بناء المستوطنات

(١٥) انظر Chaim Levinson, "Knesset mandates referendum to withdraw from annexed land", *Haaretz*, 23 November 2010.

(١٦) "Erekat on referendum: Israel making a mockery of int'l law", *The Jerusalem Post*, 23 November 2010.

ولكنه أبطأ فقط سرعة التوسع الاستيطاني في بعض أجزاء الضفة الغربية[١٧]. ولم يكن ذلك يشتمل على تجميد بناء المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة استناداً إلى مزاعم تتعارض مع توافق الآراء القانوني والسياسي الدولي مفادها أن القدس كلها، بعد توسيعها بموجب القانون الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧، هي مدينة غير محتلة، وأن هذه المدينة كلها هي عاصمة إسرائيل، دون أن يُترك أي جزء منها ليكون عاصمة لدولة فلسطينية في المستقبل. وفي الضفة الغربية، تواصلت دون هوادة خلال فترة التجميد المؤقت للتوسع الاستيطاني أعمال بناء المرافق العامة للمستوطنات، مثل المدارس والمراكز المجتمعية فضلاً عن آلاف الوحدات السكنية التي كان بناؤها جارياً بالفعل. ثانياً، تشير حركة "السلام الآن" إلى تصاعد في أنشطة البناء الاستيطاني في الأسابيع الستة الأولى التي أعقبت نهاية فترة التجميد المؤقت للتوسع الاستيطاني في ٢٦ أيلول/سبتمبر[١٨]. وعلاوة على ذلك، استطاع المستوطنون الشروع في بناء ٦٢٩ ١ وحدة سكنية جديدة وإرساء الأسس لنحو ١١٦ ١ وحدة سكنية منها. وقد بدأ العمل في ٦٣ مستوطنة، منها ٤٦ مستوطنة تقع إلى الشرق من جدار الفصل و١٧ مستوطنة تقع على الجانب الغربي من الجدار. وفي عام ٢٠٠٩ كله، تشير بيانات الجهاز المركزي الإسرائيلي للإحصاء، إلى أن العمل على بناء ٨٨٨ ١ وحدة سكنية قد بدأ. ولو كان نشاط البناء قد تواصل بالسرعة نفسها دون فرض التجميد المؤقت للتوسع الاستيطاني، لكان قد تم إنشاء ٥٧٤ ١ وحدة سكنية جديدة خلال فترة الأشهر العشرة. وفي فترة الأسابيع الستة التي تلت انتهاء تجميد الاستيطان، استطاع المستوطنون الشروع في بناء عدد مماثل من الوحدات السكنية، مما يشهد على حقيقة أن تجميد الاستيطان لم يكن أكثر من تأخير لمدة عشرة أشهر في أنشطة البناء[١٩]. والواقع أن وتيرة البناء الاستيطاني قد تضاعفت ٤ مرات مقارنة بما كانت عليه خلال السنتين السابقتين للتجميد المؤقت للتوسع الاستيطاني[٢٠]. والنقطة الثالثة، ولربما الأهم، هي أن الفرضيات التي استند إليها التجميد المؤقت لم تكن موضع تشكيك قط، أي أن قرار التجميد هو قرار يندرج في إطار السلطة التقديرية الإسرائيلية بأن تبدأ أو تنهي أية عملية تجميد للاستيطان. ولم تنظر الدبلوماسية الرسمية قط في مدى أهمية الانتهاك المستمر الناشئ عن وجود المستوطنات أو الوضع المشكوك فيه للمستوطنين الإسرائيليين الذين يبلغ عددهم ٥٠٠ ٠٠٠ مستوطن والذين يقيمون الآن في الضفة الغربية والقدس الشرقية ويستفيدون من وجود هياكل قانونية وإدارية تفضيلية، الأمر الذي يسهم في تعزيز الانطباع حول ممارسة الفصل العنصري (نتيجة لخصائص تلك الهياكل

---

(١٧) انظر Peace Now, "Eight Months into the Settlement Freeze", 2 August 2010.

(١٨) انظر Peace Now, "In 6 weeks the settlers almost made up for the 10 months Settlement Freeze," 13 November 2010.

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) انظر International Middle East Media Center, "Rate Of Israeli Settlement Construction Quadrupled In Last Month", 21 October 2010.

التمييزية والقسرية والمحددة إثنياً). وفي هذا الصدد، يشكل حجم ظاهرة الاستيطان، مقترناً باستمرارها وطابعها، مصدر قلق أيضاً من أن الاحتلال يمثل شكلاً من أشكال الضم الاستعماري، الذي أُرسي بنية واضحة تتمثل في دوامه.

ألف – ضم القدس الشرقية بحكم الأمر الواقع

١٥- إن الإصرار الإسرائيلي على استبعاد القدس الشرقية من التجميد الجزئي المؤقت للاستيطان، وموقفها العام إزاء وضع القدس، هما أمران آخران يثيران قلق المقرر الخاص. فرئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو وغيره من القادة الإسرائيليين قد أكدوا تكراراً رفض إسرائيل المستمر لقرارات الأمم المتحدة وغيرها من الجوانب ذات الصلة للقانون الدولي التي تعترف بأن الأرض الفلسطينية المحتلة تشمل القدس الشرقية. وقد أضفى السيد نتنياهو بُعداً مثيراً على هذه النقطة عندما صرّح مؤخراً بأن "القدس ليست مستوطنة – بل هي عاصمة دولة إسرائيل. ولم تفرض إسرائيل قط قيوداً على نفسها فيما يتعلق بأي نوع من أنواع البناء في هذه المدينة التي هي موطن لنحو ٨٠٠ ٠٠٠ شخص – بما في ذلك خلال التجميد المؤقت لبناء المستوطنات لمدة عشرة أشهر في الضفة الغربية. فإسرائيل لا ترى أن هناك أية صلة بين عملية السلام وسياسة التخطيط والبناء في القدس، وهو أمر لم يتغير على مدى السنوات الأربعين الماضية"[٢١]. وعلى الرغم من أن هذا التأكيد يمثِّل تحدياً للقانون الدولي، فإنه يشكل تعبيراً ذا مغزى عن الموقف الدبلوماسي الإسرائيلي، مما يثير مزيداً من الشك حول ما يمكن توقُّع أن تتمخض عنه عملية التفاوض التي تحاول منع ممارسة الحق الأساسي للفلسطينيين في أن يكون هذا الجزء من القدس التاريخية الذي احتلته إسرائيل في عام ١٩٦٧ عاصمة وطنية لهم. ومن المقلق أيضاً ملاحظة عدم وجود أي اعتراض رسمي من قِبَل المجتمع الدولي والحكومات المهتمة بالأمر على هذا الموقف الذي تقفه إسرائيل مسبقاً قبل بدء المفاوضات.

١٦- ويرى المقرر الخاص أن وتيرة التوسُّع الاستيطاني في القدس الشرقية قد تصاعدت بالفعل حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ففي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طرحت حكومة إسرائيل مناقصات لبناء ٢٣٨ وحدة سكنية جديدة في مستوطنتي بيسغات زيف وراموت في القدس الشرقية[٢٢]، وأعلنت في اليوم التالي عن خطط لبناء ١ ٣٥٢ وحدة سكنية جديدة في مناطق أخرى من القدس الشرقية. وقد أدى استمرار البناء الاستيطاني، بالإضافة إلى استيلاء المستوطنين قسراً على منازل الفلسطينيين في القدس الشرقية، إلى طرد

---

(٢١) Attila Somfalvi, "PM responds to Obama: Jerusalem not a settlement", *Yediot Aharanot*, 10 November 2010.

(٢٢) Amnesty International UK, "East Jerusalem: Israel's 238 housing units plan threatens Palestinian human rights", 15 October 2010.

الأهالي الفلسطينيين من منازلهم. فقد قامت الشرطة الإسرائيلية والمستوطنون الإسرائيليون بطرد أُسر فلسطينية من منازلها التي ما برح بعض هذه العائلات الفلسطينية يعيش فيها جيلاً بعد جيل. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، تعرّضت أُسرة فلسطينية كبيرة كانت تعيش في مترلها في القدس القديمة على مدى أكثر من ٧٠ سنة للطرد على أيدي مستوطنين تدعمهم الشرطة استولوا بعد ذلك على هذا المترل[٢٣]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، سيطرت منظمات المستوطنين على مترلين في حي جبل المكبِّر وحي الطور الفلسطينيين في القدس الشرقية، مما أسفر عن إجلاء قسري لعدة عائلات فلسطينية عن منازلها[٢٤]. كما خضع حي الشيخ جرّاح لمحاولات مستمرة من قِبَل مجموعات المستوطنين الإسرائيليين للاستيلاء على الأراضي والممتلكات الفلسطينية من أجل بناء مستوطنات جديدة في المنطقة. ونتيجة لذلك، فَقَدَ ما يزيد عن ٦٠ فلسطينياً منازلهم ولا يزال ٥٠٠ آخرون معرضين لخطر الإجلاء القسري وسلب الممتلكات والتشرُّد في المستقبل القريب[٢٥]. وفي حي سلوان في القدس الشرقية، استولت أُسر إسرائيلية بالقوة على منازل فلسطينية وحوّلتها إلى مجمّعات استيطانية تخضع للحراسة ورفعت فوقها أعلاماً إسرائيلية[٢٦]. ويحظى العديد من منظمات المستوطنين بدعم من جهات مانحة خاصة في الخارج[٢٧] مما يثير مسألة التواطؤ الدولي، فضلاً عن مسؤولية الدولة الإسرائيلية، في ارتكاب هذه الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي. ويضاف إلى ذلك أن حكومة إسرائيل وبلدية القدس تدعمان الأعمال التي يقوم بها المستوطنون في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية والمدينة القديمة من خلال تزويدهم بحرس من أجهزة أمنية خاصة تُستخدم الضرائب في دفع أجورهم لحماية المجمّعات الاستيطانية، وإرسال أفراد من قوات الأمن لمصاحبتهم أثناء استيلائهم على المنازل الفلسطينية، وتمويل وتشجيع مشاريع البناء والتطوير في هذه المجمّعات، وتحويل الأصول الحكومية لتكون تحت سيطرة هذه المنظمات[٢٨]. وهذا الدعم يوضّح كذلك التمييز المؤسسي والمنهجي الذي تمارسه إسرائيل على أهالي القدس الفلسطينيين، فضلاً عن الجهود الإسرائيلية المستمرة وخلق ما يسمى بصورة توكيدية "الوقائع على الأرض" من أجل ضم القدس الشرقية.

---

(٢٣) Harriet Sherwood, "Israeli settlers evict Palestinian family from their home of 70 years", *The Guardian*, 29 July 2010.

(٢٤) منظمة بتسيلم "جيوب استيطانية جديدة في القدس الشرقية"، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(٢٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأرض الفلسطينية المحتلة "صحيفة وقائع: حالة حيّ الشيخ جرّاح"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(٢٦) انظر مثلاً مركز معلومات وادي حلوة - سلوان "المستوطنون يستولون على مترل في حيّ الفاروق في سلوان"، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٢٧) انظر "جيوب استيطانية جديدة في القدس الشرقية".

(٢٨) المرجع نفسه.

باء – عمليات الطرد من القدس الشرقية كوسيلة للضم

١٧- يعتقد المقرر الخاص أن عمليات الطرد من القدس الشرقية تتجاوز تلك المرتبطة بعمليات الاستيلاء على المنازل أو هدمها – كما تتجاوز العواقب الوخيمة الفورية التي يتعرّض لها الأفراد والأُسر ممن يفقدون منازلهم – وتشكل جزءاً من الأدلة على مشروع سياسي إسرائيلي. فإسرائيل تُنفِّذ عقوبات جديدة ضد الفلسطينيين في القدس، بما في ذلك تهديدات بإلغاء حقوق الإقامة في القدس للفلسطينيين الذين يعيشون فيها بصورة قانونية.

١٨- ومن أفظع الأمثلة على ذلك أن أربعة مواطنين فلسطينيين في إسرائيل ممن كانوا قد انتُخِبوا أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني، من بينهم أحد أعضاء مجلس الوزراء السابقين، قد أُخطِروا في تموز/يوليه ٢٠١٠ بأن حقهم في الإقامة في القدس قد أُلغي بعد أن رفض السياسيون الأربعة نبذ صلاتهم بحركة حماس[٢٩]. واستؤنفت الجهود المبذولة لطرد هؤلاء البرلمانيين في صيف عام ٢٠١٠، وفي النهاية أُبعِد هؤلاء الأفراد من القدس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٣٠]. ويشكِّل طرد أعضاء المجلس التشريعي من القدس انتهاكاً لأحكام المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر صراحةً النقل القسري للأشخاص المشمولين بالحماية. كما أنه يشكِّل سابقة خطيرة بصفة خاصة بالنسبة لإبعاد ما يزيد عن ٠٠٠ ٢٧٠ فلسطيني يعيشون في القدس الشرقية[٣١]. وكما لاحظ المقرر الخاص آنفاً، فإن من الأمور المقلقة بصفة خاصة أن إسرائيل تبدو مستعدة لأن تنقل بالقوة هؤلاء الأفراد بذريعة عدم ولائهم المفترَض لدولة إسرائيل[٣٢]. ويُحظَر على إسرائيل، بوصفها سلطة احتلال، أن تنقل المدنيين من القدس الشرقية وأن تُجبِر الفلسطينيين على إعلان انتمائهم لدولة إسرائيل أو تأكيد ولائهم لها. ثم إن عمليات إلغاء تصاريح الإقامة، وهدم المنازل وإجلاء سكانها، وبناء المستوطنات، وفصل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية وضمها إلى إسرائيل، وغير ذلك من التدابير الإسرائيلية الرامية إلى إبعاد الأهالي الفلسطينيين عن المدينة، ستؤدي بصورة تراكمية إلى جعل إنشاء دولة فلسطينية قابلة للحياة، عاصمتها القدس الشرقية، أمراً مستحيلاً[٣٣].

---

(٢٩) انظر منظمة بتسيلم "في سابقة خطيرة"، إسرائيل تُلغي تصاريح إقامة أربعة فلسطينيين ينتمون إلى حركة حماس في القدس الشرقية وتعمل على نقلهم بالقوة"، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٣٠) Associated Press, “Israel expels Hamas MP jailed over Jerusalem status”, 9 December 2010.

(٣١) "في سابقة خطيرة، إسرائيل تُلغي تصاريح إقامة".

(٣٢) بيان المقرر الخاص: "يجب على إسرائيل أن تتجنب ارتكاب المزيد من الانتهاكات للقانون الدولي في القدس الشرقية"، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٣٣) مركز كارتر: "مركز كارتر يدعو إلى وقف الترحيل من القدس الشرقية واحترام القانون الدولي" (٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠). متاح على الموقع الشبكي www.cartercenter.org/news/pr/palestine-072210.html.

١٩- وثمة أدلة متزايدة على أنه من وجهة نظرٍ أطول أجلاً، يُعبِّر النمط العام الذي يجمع بين عمليات الطرد القسرية للفلسطينيين إلى الخارج، والنقل الطوعي الذي تدعمه الحكومة للمستوطنين الإسرائيليين إلى الداخل، عن انتهاج إسرائيل لسياسة منهجية ترمي إلى تهيئة الأوضاع لعملية تجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم وفرض سيطرة دائمة على الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧. ويشير تقرير صادر عن الأمم المتحدة إلى أن عملية النقل القسري للسكان، أو التطهير العرقي، تعرّف بأنها "النقل المنتظم والقسري والمتعمّد ... للسكان من وإلى منطقة ما ... مما يؤدي أو يهدف إلى تغيير التكوين الديمغرافي لإقليم ما ... وبخاصة عندما تؤكِّد تلك الإيديولوجية أو السياسة هيمنة مجموعة معينة على مجموعة أخرى"(٣٤). ومما لا شك فيه أن إسرائيل تظل، بانتهاجها لسياسة طرد الفلسطينيين وتجريدهم من ممتلكاتهم في القدس، مسؤولة عن انتهاج سياسة تدريجية ومتصاعدة لكنها ذات آثار تراكمية تدميرية ترمي إلى تحقيق التطهير العرقي للفلسطينيين.

رابعاً - طرق الضفة الغربية والتواطؤ الدولي في إدامة الاحتلال

٢٠- يعتقد المقرر الخاص اعتقاداً قوياً أن البنية التحتية الأوسع للاحتلال، ومنها نظام الطرق المزدوج، تمثل انتهاكاً متزايداً من قِبَل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، للاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ولا سيما، في هذه الحالة، الفصل العنصري بوصفه جريمة من الجرائم المرتَكَبة ضد الإنسانية على النحو المحدد في النظام الأساسي الذي يخضع له عمل المحكمة الجنائية الدولية. فنظام الطرق المزدوج، المرتبط بنُظم قانونية، يُنشئ نظامي طرق في الضفة الغربية، أحدهما للمستوطنين الإسرائيليين المحظوظين والآخر للفلسطينيين المقهورين الذين يعيشون تحت الاحتلال. وهذا يتجلى بصفة خاصة في تمويل الحكومة والتمويل الدولي لشبكة من الطرق البديلة لتيسير تنقُّل الفلسطينيين، بينما يُضفى الطابع المؤسسي على السيطرة العسكرية الإسرائيلية على الطرق الرئيسية القائمة التي يصبح التنقل عليها متاحاً بعد ذلك للمستوطنين الإسرائيليين وحدهم. كما يجري بناء العديد من هذه الطرق وتوسيعها في المنطقة "جيم" التي تشكل قرابة ٦٢ في المائة من الضفة الغربية والتي تظل وفقاً لاتفاق أوسلو المعقود في عام ١٩٩٥ تحت السيطرة الإسرائيلية الإدارية والعسكرية، حيث يعاني الفلسطينيون الذين يعيشون في هذه المنطقة ظروفاً مادية أسوأ بكثير من تلك السائدة في المنطقتين "ألف" و"باء" بل حتى أسوأ من الأوضاع المزرية التي يعيشها الفلسطينيون في ظل الحصار المفروض على غزة. وفي تلك الحالات، تظل الطرق خاضعة لسيطرة سلطة الاحتلال وبالتالي يتعذّر إلى حد بعيد وصول الفلسطينيين إليها (باستثناء القلّة

(٣٤) أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين، تقرير أولي أعده أ. س. الخواصنة ور. هاتانو (E/CN.4/Sub.2/1993/17)، الفقرتان ١٥ و١٧.

القليلة منهم ممن يحصلون على تصاريح)، بينما يُحرف اتجاه المعونة والأموال الدولية المستخدَمة لبناء الطرق لتعود بالفائدة على سلطة الاحتلال بدلاً من أن تُوجَّه نحو تحقيق هدفها الظاهري المتمثِّل في تحسين حياة الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال.

٢١- وقد أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن السلطات الإسرائيلية تواصل تنفيذ تدابير ترمي إلى تقييد حركة تنقُّل الفلسطينيين بينما تهدف، في الوقت نفسه، إلى تيسير حركة تنقُّل المستوطنين الإسرائيليين[٣٥]. وهذه التدابير تشمل توسيع الطرق البديلة ("شبكة طرق نسيج الحياة") ونقاط التفتيش (بما فيها الجزئية) وعوائق ومتاريس الطرق، والتلال والسواتر الترابية، وبوابات الطرق، والموانع على جوانب الطرق، والخنادق[٣٦]. ويدفع الفلسطينيون ثمن هذه التدابير. ومن ذلك مثلاً أن شبكة طرق "نسيج الحياة" التي كثيراً ما تتطلب مصادرة أراضٍ خاصة يملكها فلسطينيون تعيد ربط عدد قليل من المجتمعات المحلية الفلسطينية التي عُزلت عن الطرق من جراء تقييد حركة تنقُّل الفلسطينيين على الطرق الرئيسية أو بسبب تعطُّل استخدام الطرق نتيجة لبناء جدار الفصل. بيد أن هذه الشبكة لا تزال تُعزِّز استبعاد الفلسطينيين عن شبكة الطرق الأساسية وتُقوِّض التواصل الجغرافي للأراضي الفلسطينية بين مختلف المناطق[٣٧].

٢٢- وقد أدى الدور الذي يلعبه مجتمع المانحين الدولي، سواءً أكان ذلك متعمَّداً أم غير متعمَّد، إلى تعزيز السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية من خلال نظام الطرق المزدوج. وقد سلَّمت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بأن جميع مشاريعها في الضفة الغربية التي تُنفَّذ في المنطقة "جيم"، بما فيها مشاريع بناء الطرق، يجب أن تُنفَّذ من خلال تنسيق مسبق مع حكومة إسرائيل[٣٨]. وهذا يعني أن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ودافعي الضرائب الأمريكيين يموِّلون وبالتالي يُرسِّخون ضمّ إسرائيل للضفة الغربية بحكم الأمر الواقع[٣٩]. ومن الأمثلة على ذلك أن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية قد أعلنت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ أن دافعي الضرائب الأمريكيين قد موَّلوا بناء الطرق في الضفة الغربية متفاخرةً بأنه "بعد إنجاز

---

(٣٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأرض الفلسطينية المحتلة "تطورات إمكانية التنقل والوصول في الضفة الغربية" (حزيران/يونيه ٢٠١٠).

(٣٦) المرجع نفسه.

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) رسالة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. متاحة على الموقع www.usaid.gov/wbg/misc/2010-WBG-11.pdf.

(٣٩) انظر أيضاً آكيفا إيلدار "دافعو الضرائب الأمريكيون يدفعون ثمن احتلال إسرائيل للضفة الغربية"، صحيفة *هآرتس*، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. "إن مشاريع بناء الطرق هي واحدة من مبادرات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لبناء البنى التحتية في البلدان المتخلفة النمو. وقد خرجت إسرائيل بالفعل وباعتزاز من نادي البلدان النامية و لم تعد من البلدان التي تتلقى دعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. ومع ذلك، يبدو أن عائلة سميث في إيلينوي تجعل الاحتلال أقل كلفة بالنسبة لعائلة كوهين في بيتح تيكفا".

مشروع بناء طريق في جنوبي الضفة الغربية، حدثت زيادة هائلة في التجارة بين الظاهرية ومدينة بئر السبع المجاورة (يبلغ مجموع عدد سكانها قرابة ١٠٠ ٠٠٠ نسمة)"[٤٠]. والمنطقة الممتدة في الضفة الغربية بين الظاهرية وبئر السبع تقع إلى حد كبير ضمن المنطقة "جيم" وبالتالي فإن أموال المعونة المخصصة للأهالي الفلسطينيين تُستخدَم بدلاً من ذلك لمساعدة إسرائيل في تمويل الاحتلال. وثمة مثال آخر يتعلق بمنطقة مجاورة، حيث وصف نضال حاتم، أحد المقيمين في قرية بتّير بالقرب من بيت لحم، عدم قدرته على استخدام الطريق رقم ٦٠، وهو الطريق الرئيسي بين بيت لحم وقريته وشريان المرور الرئيسي من الشمال إلى الجنوب عبر الضفة الغربية. فقد قال إنه "حتى نصل إلى الطريق الرئيسي، علينا أن نمر عبر نقطة التفتيش ثم نلتفّ حولها لنمضي في الاتجاه الآخر. وأنا أحمل بطاقة هوية فلسطينية باعتباري من سكان الضفة الغربية، ولذلك لا يمكنني أن أمرّ عبر نقطة التفتيش"[٤١]. وبالتالي فإن نضال يستخدم بدلاً من ذلك طريقاً جانبياً تقوم السلطة الفلسطينية حالياً ببنائه بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. وهذا الطريق الجانبي الذي لا يزال قيد البناء يمرّ حول وتحت الطريق رقم ٦٠ الذي يستخدمه الآن المستوطنون الإسرائيليون في الغالب. ويُتوقّع أن يكون طريق شبكة "نسيج الحياة" هذا، عند إنجازه، المنفذ الوحيد الذي يربط القرى في الجزء الغربي من محافظة بيت لحم بالمنطقة الحضرية منها[٤٢]. وتفيد منظمة بتسيلم (المنظمة الإسرائيلية لحقوق الإنسان) بأن "نظام الطرق المزدوج في الضفة الغربية سيرسّخ على المدى الطويل السيطرة الإسرائيلية. فالنفق الذي يؤدي إلى قرية بتّير يمكن أن تسيطر عليه مركبة واحدة من مركبات الجيش"[٤٣]. والسلطة الفلسطينية توافق على بعض هذه الطرق. إلا أن هذا لا يُغيّر من العواقب القانونية المترتبة على قيام حكومة أجنبية بتمويل بنية تحتية تُعزز عملية الضمّ الجاري بحكم الأمر الواقع في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويمكن القول إن مثل هذا التمويل يمكن أن يؤدي إلى اعتبار الحكومة الأجنبية المقدِّمة للأموال متواطئة في الاحتلال غير المشروع.

خامساً - استمرار حصار غزة

٢٣- من المهم في البداية تأكيد الاستنتاجات التي توصل إليها تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول سفن المساعدة الإنسانية. فقد خلص التقرير إلى سلسلة

---

(٤٠) USAID, “Fact Sheet: Water Resources and Infrastructure”, (June 2010). Available from www.usaid.gov/wbg/misc/WRI%20-%20INP%20Fact%20Sheet.pdf.

(٤١) Nadia Hijab and Jesse Rosenfeld, “Palestinian Roads: Cementing Statehood, or Israeli Annexation?”, *The Nation*, 30 April 2010.

(٤٢) "تطورات إمكانية التنقل والوصول في الضفة الغربية".

(٤٣) "الطرق الفلسطينية". انظر أيضاً مركز البديل "الآثار المترتبة على فقدان الوصول إلى الطريق رقم ٦٠". متاح على الموقع www.badil.org/en/documents/category/33-ongoing-displacement.

من الاستنتاجات التي يُرجَّح أن تصبح استنتاجات ذات حجية فيما يتعلق بالتقييم الدولي لما حدث وأن يكون لها بعض الانعكاسات السياساتية الأوسع فيما يتعلق باستمرار حصار واحتلال غزة. ولربما كان أهم هذه الانعكاسات، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، هو "الاستنتاج القاطع بأن ثمة أزمة إنسانية كانت قائمة" وقتئذ في غزة، وذلك بالاستناد إلى "وفرة من الأدلة المستقاة من مصادر موثوقة"، وهي أدلة "دامغة إلى حد يتعذر معه التوصل إلى رأي مخالف"[٤٤]. كما خلص تقرير البعثة إلى أن وجود أزمة إنسانية هو أمر يكفي بحد ذاته لاعتبار الحصار "غير مشروع"[٤٥] وبالتالي لاعتبار اعتراض قافلة سفن المساعدة الإنسانية في المياه الدولية انتهاكاً للقانون الدولي[٤٦]. ومن الجدير بالملاحظة أن عدم مشروعية الحصار، بمعزل تماماً عن مجمل آثاره الإنسانية، يشكّل في جوهره حالة واضحة ومنهجية ومستمرة من العقوبة الجماعية المفروضة على سكان مدنيين، مما يشكّل انتهاكاً مباشراً لأحكام المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. ومن الاستنتاجات الأخرى المثيرة للاهتمام أيضاً أن "ثمة حالة مؤسفة قائمة في غزة" بحيث إن لجوء المنظمات الإنسانية إلى اتخاذ إجراءات بهدف رفع حصار قاسٍ وغير مشروع من هذا النوع يصبح مُبرَّراً تماماً[٤٧]. وهذا ينطبق بصفة خاصة عندما يحدث، كما في هذه الحالة، أن يكون "المجتمع الدولي غير مستعد، لأي سبب من الأسباب، لاتخاذ إجراءات إيجابية"[٤٨]. وهذا التفسير للحالة التي يواجهها سكان غزة والتي استمرت وتفاقمت منذ أن فُرضت العقوبات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٦ ثم تصاعدت على نحو هائل بفعل الحصار الذي فُرِض على غزة في عام ٢٠٠٧، هو حجة قوية تُثبت صحة المبررات الإنسانية لإرسال أسطول سفن المساعدة الإنسانية، وهي المبررات التي قدمها منظمو رحلة أسطول المساعدة ورفضها المسؤولون الإسرائيليون الذين نفوا تكراراً وجود أية أزمة إنسانية في غزة.

٢٤- وقد تبيَّن للمقرر الخاص أن حالة السكان المدنيين في غزة لا تزال تمثل مصدر قلق بالغ. ففي عام ٢٠١٠، أسفر استخدام إسرائيل للقوة عن مقتل ٥٨ فلسطينياً في غزة (من بينهم ٢٢ مدنياً) وإصابة ٢٣٣ فلسطينياً بجروح (من بينهم ٢٠٨ مدنيين)[٤٩]. وقد أعلنت إسرائيل عن إنشاء منطقة عازلة تمتد لمسافة ١ ٥٠٠ متر داخل غزة بدءاً من السياج الحدودي (تشمل ١٧ في المائة من غزة)، ويعمد العسكريون الإسرائيليون إلى إطلاق النار على

---

(٤٤) A/HRC/15/21، الفقرتان ٢٦١ و٢٦٣.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦١.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٢.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٥.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٦.

(٤٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأرض الفلسطينية المحتلة "التقرير الأسبوعي بشأن حماية المدنيين"، ١٠-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

المزارعين والأطفال الذين يمارسون أنشطة سلمية اعتيادية على مقربة من الحدود[٥٠]. كما أن القوات البحرية الإسرائيلية تفرض قيوداً على قوارب الصيد في غزة وتحصر حركتها ضمن مسافة ٣ أميال بحرية من الشاطئ وتُطلق عيارات نارية تحذيرية إذا ما تجاوزت تلك القوارب هذا الحد[٥١]. وهذه الخصائص التي تتسم بها العلاقة الإسرائيلية الحالية بغزة تؤكد بقوة التقييم القانوني والوقائعي الذي يعتبر أن غزة لا تزال أرضاً محتلة.

٢٥- وعلى الرغم من التخفيف المُعلن للحصار في أعقاب حادثة أسطول سفن المساعدة الإنسانية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، لا تزال الحالة الإنسانية المُزرية مستمرة في غزة[٥٢]. ومن المؤسف أنه رغم حدوث بعض التخفيف الانتقائي للحصار، تظل السمات الأساسية للحصار قائمة مع استمرار المشقات والمخاطر التي يتعرض لها سكان غزة المدنيون كلهم[٥٣]. فعلى سبيل المثال، يشير أحدث الإحصاءات المتاحة إلى أن ما متوسطه حمولة ٧٨٠ شاحنة من المواد الإنسانية كانت تصل إلى غزة أسبوعياً في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (مقارنة بحمولة ٩٤٤ شاحنة بعد التخفيف المُعلن للحصار في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠) وأن هذا المجموع لا يشكّل سوى ٢٨ في المائة من المتوسط الأسبوعي قبل فرض الحصار في حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٥٤]. ويشير تقرير صدر مؤخراً عن ٢٥ منظمة غير حكومية إلى أن غزة تحتاج إلى حمولة ٦٧٠ ٠٠٠ شاحنة من مواد البناء من أجل إعادة البناء في أعقاب الهجوم الإسرائيلي الذي وقع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. إلا أن السلطات الإسرائيلية لم تسمح إلا بدخول ما متوسطه حمولة ٧١٥ شاحنة في الشهر منذ "تخفيف" القيود في حزيران/يونيه ٢٠١٠[٥٥]. وبهذا المعدل، ستستغرق عملية إعادة بناء غزة ٧٨ سنة بحيث تُنجز هذه العملية

---

(٥٠) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية – الأرض الفلسطينية المحتلة "*بين الجدار والسّندان*"، (٢٠١٠). وانظر الفصل التالي للاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع.

(٥١) المرجع نفسه.

(٥٢) انظر البيان الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو بعد اجتماع مجلس الوزراء الإسرائيلي الأمني المصغَّر، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠. متاح على الموقع

www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2010/Prime_Minister_Office_statement_20-Jun-2010.htm.

(٥٣) انظر بصورة عامة Amnesty International UK et al, "Dashed Hopes: Continuation of the Gaza blockade", 30 November 2010. انظر أيضاً Gisha, "Unraveling the closure of Gaza: what has changed and what hasn't since the Cabinet decision and what are the implications?", July 2010. Available from www.gisha.org/UserFiles/File/publications/UnravelingTheClosureEng.pdf. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن آخر التطورات، انظر أيضاً Gisha, "Facts Behind MFA Report on 'Easing' of Gaza Closure". Available from www.gisha.org/index.php?intLanguage= 2&intItemId=1890&intSiteSN=119.

(٥٤) "حماية المدنيين".

(٥٥) "Dashed Hopes: Continuation of the Gaza blockade".

تُنجز هذه العملية في عام ٢٠٨٨. ومن الجدير بالملاحظة أن المواد الغذائية قد شكّلت ما نسبته ٥٣ في المائة من مجموع الواردات مقارنة بما نسبته ٢٠ في المائة قبل فرض الحصار، مما يدل على انخفاض في الاحتياجات غير الغذائية اللازمة لاستعادة الحياة المدنية الطبيعية و لم تحدث أي زيادة في إمدادات الوقود الصناعي منذ بداية عام ٢٠١٠. ونتيجة لذلك، فإن إجمالي الإمدادات الكهربائية المتاحة يقل بنسبة ٤٠ في المائة عن الطلب اليومي المقدر بـ ٢٨٠ ميغاواط[٥٦]. ويؤثر الانقطاع اليومي للتيار الكهربائي لمدة تصل إلى ١٢ ساعة تأثيراً سلبياً على توفير بعض الخدمات الأساسية كإمدادات المياه ومعالجة مياه الصرف والتخلص منها، وخدمات المرافق الصحية[٥٧]. ولا يتاح لـ ٢٠ في المائة من سكان غزة الحصول على المياه إلا لمدة يوم واحد في كل خمسة أيام (ولمدة تتراوح بين ٦ و٨ ساعات)، ولا يتاح لـ ٥٠ في المائة من السكان الحصول على المياه إلا ليوم واحد في كل أربعة أيام، بينما لا يتاح لنسبة ٣٠ في المائة من السكان الحصول على المياه إلا كل يومين[٥٨]. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أفادت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بأنها لا تستطيع، نظراً لاستمرار الحصار، تلبية احتياجات ٠٠٠ ٤٠ طفل من أطفال المدارس في غزة[٥٩]. وهذه الحقائق تُثبت استمرار الحصار وعدم مشروعيته باعتباره شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية غير المشروعة التي يمكن اعتبارها جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وحرماناً من الاحتياجات المادية الأساسية لسكان مدنيين يعيشون تحت الاحتلال، مما يشكّل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

سادساً – إساءة معاملة الأطفال من قِبل السلطات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

٢٦- في عام ٢٠١٠، صدرت عدة تقارير عن إساءة معاملة الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويجب التذكير بأن الأطفال يجب أن يُعاملوا معاملة تُقر بحقهم في التمتع بمستويات عالية من الحماية في حالات الاحتجاز أو عند وقوعهم تحت الاحتلال. فالمادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أنه "يجب عدم اللجوء إلى احتجاز الطفل أو سجنه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". وتنص المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة على "إيلاء الاعتبار الواجب للمعاملة الخاصة للقصَّر". وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ١ من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تُعزِّز هذا

---

(٥٦) المرجع نفسه.

(٥٧) المرجع نفسه، انظر أيضاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية – الأرض الفلسطينية المحتلة "أزمة الكهرباء في غزة: أثر انقطاع التيار الكهربائي على الوضع الإنساني"، أيار/مايو ٢٠١٠.

(٥٨) المرجع نفسه.

(٥٩) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "٠٠٠ ٤٠ طالب وطالبة حُرموا من الدراسة في مدارس الأونروا بسبب إغلاق غزة"، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

الالتزام القانوني على النحو التالي: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تُكفَل لهم الحماية من أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تُهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر". أما معاملة السلطات الإسرائيلية للأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال فلا تمتثل على الإطلاق لهذه الأحكام.

٢٧- ويأسف المقرر الخاص شديد الأسف لمقتل ١ ٣٣٥ طفلاً فلسطينياً، منذ عام ٢٠٠٠ (من بينهم ستة أطفال قُتلوا في عام ٢٠١٠) نتيجة للوجود العسكري الإسرائيلي ووجود المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٦٠]، ويدين بقوة قتل هؤلاء الأطفال. وهو يعتبر أن إطلاق النار بصورة عشوائية من قِبَل الجيش الإسرائيلي على الأطفال الفلسطينيين هو عمل فظيع بصفة خاصة. فمنذ آذار/مارس ٢٠١٠، أطلق الجنود الإسرائيليون المرابطون على امتداد الحدود مع غزة النار على ١٧ طفلاً كانوا يجمعون حصى للبناء في المنطقة العازلة في غزة من أجل مساعدة أُسرهم. وقد أُطلِق الرصاص على هؤلاء الأطفال بينما كانوا يعملون في مكان يبعد مسافة تتراوح بين ٥٠ و٨٠٠ متر عن الحدود. ولا يزال الكبار والأطفال يزاولون هذا النوع الخطير من العمل ما دامت السلطات الإسرائيلية ترفض السماح بدخول مواد البناء إلى قطاع غزة الذي لا يتوفر فيه سوى القليل من فرص العمل[٦١].

٢٨- كما يعرب المقرر الخاص عن جزعه إزاء استمرار عمليات الاعتقال والاحتجاز التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون على أيدي السلطات الإسرائيلية. ففي عام ٢٠١٠، اعتقلت السلطات الإسرائيلية أطفالاً عند نقاط التفتيش أو في الشوارع أو، وهذا هو الأكثر شيوعاً، في منازل أُسرهم. وفي حالة الاعتقالات التي تتم في المنازل، تقوم أعداد كبيرة من الجنود الإسرائيليين عادة بتطويق مترل الأسرة عند منتصف الليل. ويتعرض الأطفال للضرب أو الرّكل عند اعتقالهم ويُنقلون في مركبات عسكرية حيث يتعرضون لمزيد من الإيذاء البدني والنفسي وهم في طريقهم إلى مراكز التحقيق والاحتجاز. ولدى حدوث الاعتقال، قلّما يُبلغ الأطفال وأُسرهم بالتهم الموجهة إليهم[٦٢]. وكثيراً ما يخضع الأطفال لسوء المعاملة خلال التحقيق معهم[٦٣]. وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كان هناك ٢٥٦ طفلاً لا يزالون محتجزين في مراكز احتجاز إسرائيلية، من بينهم ٣٤ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٥ سنة[٦٤].

---

(٦٠) انظر الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (DCI)/فرع فلسطين "نشرة عن الاحتجاز: تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠".

(٦١) المرجع نفسه.

(٦٢) DCI-Palestine, “Submission to European Parliament Sub-Committee on Human Rights: Hearing on Situation in Prisons in Israel and Palestine”, 25 October 2010. Available from www.dci-pal.org/english/doc/press/Prison_Conditions_EU_Parliament_25_Oct_2010.pdf.

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) DCI-Palestine, “Detention Bulletin: October 2010”.

وحتى آب/أغسطس ٢٠١٠، كان ما نسبته ٤٢,٥ في المائة من الأطفال الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية محتَجَزين في مرافق احتجاز دون فصلهم عن المحتَجزين من الكبار(٦٥).

٢٩- ومن الأمور المؤسفة أيضاً استمرار ورود تقارير تشير إلى معاملة الأطفال معاملة لا إنسانية ومهينة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهم أثناء احتجازهم. ففي حي سلوان في القدس الشرقية، تم اعتقال أو احتجاز ما لا يقل عن ٨١ من الأطفال القصّر من حي سلوان لاستجوابهم (غالباً في منتصف الليل)، وذلك في الأغلبية العظمى من الحالات للاشتباه بقيامهم برشق الإسرائيليين بالحجارة بعد مواجهات بين الفلسطينيين والمستوطنين في هذا الحي الذي يشهد توتراً ناجماً عن سيطرة المستوطنين على المنازل والمواقع الأثرية(٦٦). وكان بعض من اعتُقِلوا دون سن الثانية عشرة. وقد أشار عدد متزايد من إفادات الأطفال وأُسرهم إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال خلال عمليات الاستجواب(٦٧). ففي مستوطنة أرييل في الضفة الغربية المحتلة، أفاد أطفال بأنهم تعرّضوا لصدمات كهربائية على يد مستجوِبيهم الإسرائيليين في المستوطنة(٦٨). وقد اتُّهِم جميع هؤلاء الأطفال، وأحدهم في الرابعة عشرة من العمر، برشق الحجارة على طريق التفافي يستخدمه المستوطنون في الضفة الغربية المحتلة. وبعد تعرُّض الأطفال للصدمات الكهربائية، أدلوا باعترافات أمام المستجوِبين رغم تمسُّكهم ببراءتهم(٦٩). وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أفاد صبي في الرابعة عشرة من العمر بأن مستجوِبه في كتلة مستوطنات غوش إيبسيون الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة ربط عضوه التناسلي بأسلاك بطارية وهدّده بتوصيلها بالكهرباء. وبعد تعرُّض الصبي لمزيد من الإيذاء، اعترف برشق الحجارة رغم تمسكه ببراءته(٧٠).

---

(٦٥) "Submission to European Parliament Sub-Committee on Human Rights" (citing figures provided by the Israeli Prison Service). انظر أيضاً: منظمة بتسيلم ومركز الدفاع عن الفرد "وسائل ظلامية: التعامل مع المعتقلين الفلسطينيين في مركز التحقيق التابع لجهاز الأمن العام الإسرائيلي في بيتح تيكفا"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ص ٣٣.

(٦٦) انظر بصفة عامة منظمة بتسيلم "قف ... أمامك أولاد - السلوك غير المشروع للشرطة تجاه الأطفال القصّر في حي سلوان المشتبه بقيامهم بقذف الحجارة". كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. انظر أيضاً مركز معلومات وادي حلوة "أطفال سلوان في المواجهة"، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠. متاح على الموقع http://silwanic.net/?p=2966.

(٦٧) انظر "Child protection laws broken during Silwan interrogations", *The Jerusalem Post*, 25 November 2010.

(٦٨) الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين "نشرة عن الاحتجاز، أيلول/سبتمبر ٢٠١٠".

(٦٩) المرجع نفسه.

(٧٠) المرجع نفسه. وقدمت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل شكاوى ضد المحققين من قوات الجيش والشرطة الإسرائيلية وطالبتا بإجراء تحقيق في التقارير التي تشير إلى قيام محقق إسرائيلي في مستوطنة غوش إيبسيون بربط العضو التناسلي لصبي في الرابعة عشرة من العمر بأسلاك بطارية كهربائية من أجل انتزاع اعتراف منه برشق الحجارة.

٣٠- وفي كل سنة، يحاكَم قرابة ٧٠٠ طفل فلسطيني (دون الثامنة عشرة من العمر) من سكان الضفة الغربية أمام محاكم عسكرية إسرائيلية بعد أن يتم اعتقالهم واستجوابهم واحتجازهم على أيدي الجيش الإسرائيلي(٧١). وقد صُدِّم المراقبون للتعارض بين المعاملة الخاصة للأطفال التي تفرضها القواعد القانونية الدولية وبين الممارسات الفعلية للقوات العسكرية والأمنية الإسرائيلية. وهذا ما توضحه زيارة قام بها مؤخراً فريق برلماني بريطاني. فخلال مناقشة برلمانية لهذا الموضوع، لاحظت ساندرا أسبورن، بعد أن قامت بزيارة إلى محكمة عسكرية تُستخدَم لمحاكمة الأطفال المحتجزين في معسكر عوفر بالقرب من رام الله، أنها "كانت زيارة إلى محكمة عسكرية صدمتنا في الصميم"(٧٢). ومن بين السمات التي أصابت الفريق بالصدمة ما يلي: أُحضِر الأطفال المتهمون الذين تبلغ أعمارهم ١٣ و١٤ سنة إلى قاعة المحكمة وقد قُيِّدت أرجلهم بالأصفاد وكُبِّلت أيديهم خلف ظهورهم. وتم تمديد أحكام السجن الصادرة بحقهم لفترات تصل إلى ثلاثة أضعاف إلا إذا أقروا بذنبهم؛ ولم يكن القاضي يتفاعل مع الأطفال المتهمين بل ذُكِر أنه لم ينظر إليهم قط. وكانت إجراءات الدعوى والاعترافات الموقّعة باللغة العبرية، وهي لغة لا يعرفها معظم هؤلاء الأطفال(٧٣). وهذا المشهد الموصوف يماثل مشهد إقامة العدل في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا التي زارها المقرر الخاص في مهمة رسمية موفداً من قِبَل لجنة الحقوقيين الدولية في عام ١٩٦٨.

٣١- كما أن بُعد الفصل العنصري الذي ينطوي عليه هذا المناخ المسيء للأطفال يزداد حدة بفعل النظام القانوني المزدوج المعمول به في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث يحاكَم أطفال المستوطنين - الذين نادراً ما يتم توقيفهم على أية حال لما يرتكبونه من أعمال عنف - أمام محاكم مدنية إسرائيلية بينما يحاكَم الأطفال الفلسطينيون أمام المحاكم العسكرية. ومن بين السمات التمييزية لهذين النظامين ما يتمثل في فرض درجة أعلى من المسؤولية في سن أدنى. فالفلسطينيون يُحمَّلون المسؤولية كالبالغين في سن السادسة عشرة بينما يُعتبر الإسرائيليون مسؤولين في سن الثامنة عشرة فقط. ويشكل عدم إعمال الحد الأدنى من المعايير فيما يتعلق بمعاملة الأطفال الفلسطينيين المحتجزين والمسجونين انتهاكاً جسيماً للالتزام الذي يقع على عاتق إسرائيل بأن تفعل كل ما هو ممكن، رهناً باعتماد تدابير أمنية معقولة، لاحترام وضع الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وهذا التقييم للحالة يصبح أكثر مدعاة للقلق عندما يؤخذ في الاعتبار أن هذه الاعتقالات للأطفال ناجمة كلها تقريباً عن مقاومتهم لأنماط غير مشروعة من البناء والتوسُّع الاستيطاني الإسرائيلي، إلى جانب ما يتصل بذلك من إجراءات تطهير عرقي تُطبَّق بوتيرة متسارعة في القدس الشرقية.

---

(٧١) "Submission to European Parliament Sub-Committee on Human Rights".

(٧٢) *Haaretz*, "Otherwise Occupied/Labour is concerned", 13 December 2010.

(٧٣) المرجع نفسه.

سابعاً – توصيات

٣٢- يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) بذل جهود مكثّفة لحض إسرائيل على التعاون في أداء هذه الولاية على النحو الواجب، بما في ذلك تمكين المقرر الخاص من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(ب) بذل جهود لكي تقيِّم محكمة العدل الدولية المزاعم التي تعتبر أن الاحتلال الذي طال أمده للضفة الغربية والقدس الشرقية ينطوي على عناصر "الاستعمار" و"الفصل العنصري" و"التطهير العرقي"، مما يتعارض مع القانون الإنساني الدولي في ظل ظروف الاحتلال العسكري والانتقاص غير المشروع من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛

(ج) بذل جهود مكثّفة لترتيب عواقب قانونية على امتناع إسرائيل عن إنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة بجميع أبعاده؛

(د) قيام مجلس حقوق الإنسان بتنظيم تحقيق، ربما بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو حكومة سويسرا، في العواقب القانونية والمعنوية والسياسية المترتبة على الاحتلال الذي طال أمده، بما في ذلك وضع اللاجئين المستمر منذ أمد بعيد، مع الاهتمام بدعوة الحكومات إلى التفاوض على بروتوكولات إضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛

(هـ) اتخاذ خطوات من قِبَل مجلس حقوق الإنسان لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة بالنظر إلى امتناع إسرائيل عن التحقيق في المزاعم بطريقة تتوافق مع المعايير الدولية، فضلاً عن الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول سفن المساعدة الإنسانية؛

(و) اتخاذ تدابير لضمان عدم تعرُّض أي طفل فلسطيني للاحتجاز داخل إسرائيل أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة على نحو يتعارض مع أحكام المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ وألا يُحاكَم الأطفال أمام محاكم عسكرية؛ وأن يتم التحقيق بصورة شاملة ونزيهة في حالات إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم؛ وأن ترفض المحاكم جميع الأدلة ضد الأطفال التي تُنتَزع منهم من خلال إخضاعهم لسوء المعاملة أو التعذيب.